

روضة الطالبين وعمدة المفتين

والذهب والفضة موزونان والحنطة والشعير والتمر والزبيب والملح ونحوها مكيلة وكل ما كان مكيلا بالحجار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكيل وما كان موزونا فموزون فلو أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار بإحداثهم فلو كان الملح قطعا كبارا فوجهان أحدهما يسحق وي Bauer كيلا فإنه الأصل وأصحهما ي Bauer وزنا اعتبارا بهيئته في الحال وكذا كل شاء يت捷اف في الكيل ي Bauer بعضه ببعض وزنا وما لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كان ولم يعلم هل كان يكال أم يوزن أو علم أنه كان يوزن مرة ويقال أخرى ولم يكن أحدهما أغلب قال المتولي إن كان أكبر جرما من التمر اعتبر فيه الوزن وإن كان مثله أو أصغر ففيه أوجه أصحها تعتبر عادة الوقت في بلد البيع والثاني عادة الوقت في أكثر البلاد فإن اختلفت ولا غالب اعتبرنا شبه الأشياء به والثالث يعتبر الوزن والرابع الكيل والخامس يعتبر بأشباه الأشياء به والسادس يتخير بين الكيل والوزن وهو ضعيف ثم منهم من خص هذا الخلاف بما إذا لم يكن للشأن أصل معلوم العيار أما إذا استخرج ما هذا حاله من أصل فهو معتبر بأصله ومنهم من أطلق قال الإمام وسواء المكيال المعتاد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر المكيال المحدثة بعده كما أنا إذا عرفنا التساوي بالتعديل في كفتي الميزان تكتفي به وإن لم نعرف قدر ما في كل كفة وفي الكيل بالقصعة ونحوها مما لا يعتاد الكيل به تردد للقفاف والأوحش الجواز والوزن بالطيار والقرسطون وزن وأما الماء فقد يتأتى به الوزن بأن يوضع الشأن في طرف ويلقى في الماء وينظر قدر غوصه لكنه ليس وزنا شرعا ولا عرفيا فالظاهر أنه لا يجوز التعويل عليه في الربويات قلت قد عول أصحابنا عليه في أداء المسلم فيه وفي الزكاة في مسألة الإناء بعضه ذهب وبعضه فضة وقد ذكرناه في با به ولكن الفرق ظاهر والله أعلم